

## رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون المحل للعلم الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

**تشكل اللجنة العليا لترخيص المحال العامة برئاسة وزير التنمية المحلية**

**وأعضويته ستة من الخبراء والمتخصصين يمثلون الوزارات الآتية:**

وزارةقوى العاملة.

وزارة التنمية المحلية.

وزارة الداخلية.

وزارة الصحة والسكان.

وزارة البيئة.

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

ويكون ممثل وزارة التنمية المحلية مقرراً للجنة، ويختار ممثلاً كل وزارة الوزير المختص.

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة لأداء مهامها.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبوبي**